٣٥٧-عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ (أَتَيْتُ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ) قَالَ : يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي – قَالَ – وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ) .

٣٥٨-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِي مَالِي إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلاَثٌ مَا أَكَلَ فَأَفْنَى أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ) .

==========

(**يَقْرَأُ : أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ**) أي : شغلكم الإكثار من الدنيا، ومن الالتفات إليها عما هو الأَولى بكم من الاستعداد للآخرة .

(**قَالَ: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مالي**) أراد النبيّ ﷺ بهذا تفسير هذه الآية الكريمة، فبيّن أن المراد بالتكاثر هو التكاثر في الأموال.

(**وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَو لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟**) إنكار منه ﷺ على ابن آدم بأن ماله هو ما انتفع به في الدنيا بالأكل، أو اللبس، أو في الآخرة بالتصدّق .

(**إِلاَّ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ**) أي : فوصل نفع ذلك إلى أجزاء البدن، واستقام به أمرها.

(**إِلَّا مَا تَصَدَّقْت فَأَمْضَيْت**) أَيْ فَأَمْضَيْته وَأَبْقَيْته لِنَفْسِك يَوْمَ الْجَزَاءِ قَالَ تَعَالَى (مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ) .

(**وَمَا سِوَى ذَلِك فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ**) فقوله (أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى) بِالتَّاءِ ، وَمَعْنَاهَا اِدَّخَرَهُ لِآخِرَتِهِ ، أَيْ اِدَّخَرَ ثَوَابه .

١-المعنى العام للحديث: مَا لَكَ من دنياك إلا ما انتفعت به في دنياك بأن أكلتَ، أو لبستَ، أو أخَّرتَ بأن تصدقت، وما عدا ذلك من باقي المال فإنما أنت فيه بمنزلة الخادم الخازن لغيره .

٢-الحديث دليل على أن مال الإنسان حقيقة : هو ما قدمه من عمل صالح وصدقة.

قال ابن بطال: فيه التحريض على ما يمكن تقديمه من المال في وجوه البرّ والقرب لينتفع به في الآخرة، فإن كل ما يخلفه يصير ملكاً للوارث.

وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النبيُّ ﷺ (مَا بَقِيَ مِنْهَا؟) قالت: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلاَّ كَتِفُها. قَالَ (بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرُ كَتِفِهَا) رواه الترمذي.

ومعناه: تَصَدَّقُوا بِهَا إِلاَّ كَتِفَها. فَقَالَ: بَقِيَتْ لَنَا في الآخِرَةِ إِلاَّ كَتِفَهَا.

قال الحسن البصري: يؤتى بابن آدم يوم القيامة كأنه بَذَج فيقول الله، عَزَّ وجل، [له] أين ما جمعت؟ فيقول يا رب، جمعته وتركته أوفر ما كان، فيقول: فأين ما قدمت لنفسك؟ فلا يراه قدم شيئاً، وتلا هذه الآية (وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ). بذج: هو ولد الضأن أي يؤتى به وهو في غاية الضعف والذل.

والناس رأوا بأم أعينهم من يملك الملايين ، ومن يملك أموال لا يحصيها إلا رب العالمين ، ومع ذلك ماتوا وراحوا.

وجاء في الحديث (إن العبد إذا مات قال له الناس ما خلف، وقالت له الملائكة ما قدم).

وخرج البخاري عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ (أيُّكُم مَالُ وَارِثِهِ أحبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟) قالوا: يَا رسول اللهِ، مَا مِنَّا أحَدٌ إِلاَّ مَالُهُ أحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: (فإنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالَ وَارِثِهِ مَا أخَّر).

كان أبو هريرة يبكي ويقول: سفري بعيد، وزادي قليل.

وكان أبو الدرداء يقول: صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلمة القبور.

وقال ابن السماك: إن الموتى لم يبكوا من الموت، ولكنهم يبكون من حسرة الفوْت، فاتَتْهم والله دار لم يتزودوا منها، ودخلوا داراً لم يتزودوا لها.

٢-في الحديث تنبيه للمؤمن على أن يقدِّم من ماله لآخرته، ولا يكون خازنًا له وممسكه عن إنفاقه في الطاعة، فيخيب من الانتفاع به يوم الحاجة إليه في الآخرة، وربما أنفقه وارثه في الطاعة فيفوز بثوابه.

٣-الحديث دليل على فضل الصدقة ، والصدقة فضلها عظيم ، وقد تقدمت فضائلها .

٤-الحذر من فتنة المال ، فالمال من الفتن العظيمة للإنسان إذا لم يتق الله فيه ،لأنه يحمل صاحبه على الإعراض عن طريق الله تعالى، ويحمله أيضاً على الطغيان والبغي.

والمال – أيضاً – فتنة لأنه يشغل القلب ويلهي عن الطاعة وينسي الآخرة.

قال تعالى (كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى. أَنْ رَءاهُ اسْتَغْنَى).

وقال تعالى (وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأى بِجَانِبِهِ).

وقال تعالى (وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ) فهذا دأب الإنسان، يبدأ في الطغيان إذا رأى نفسه مستغنياً عن الناس.

وقال تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ).

وقال تعالى (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ).

قال الرازي: لأنها تشغل القلب بالدنيا، وتصير حجاباً عن خدمة المولى. (تفسير الرازي).

وفرعون لما أغناه الله وملّكه مصر قال (يا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلا تُبْصِرُونَ).

وقارون لما أنعم الله عليه قال (إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي).

وقال ﷺ (لكل أمة فتنة وفتنة أمتي بالمال) رواه الترمذي.

والأبرص والأقرع لما آتاهما الله مالاً جحدا نعم الله عليهما.

وقال ﷺ (لو كان لابن آدم واديان من ذهب لأحب أن يكون له ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب) متفق عليه.

وقال ﷺ (يهرم ابن آدم ويهرم معه اثنتان: الحرص على العمر، والحرص على المال) متفق عليه.

وقال ﷺ (اثنتان يكرهما ابن آدم: يكره الموت والموت خير له من الفتن، ويكره قلة المال، وقلة المال أقل للحساب) رواه أحمد

وقال ﷺ (يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء أخذ المال من حلال أو حرام) رواه البخاري.

وقال ﷺ (ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسدَ لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه).

قال ابن رجب: هذا مثل عظيم ضربه النبي ﷺ لفساد دين المسلم بالحرص على المال والشرف في الدنيا، وأن فساد الدين بذلك ليس بدون فساد الغنم بذئبين جائعين ضاريين باتا في الغنم، قد غاب عنها رعاؤها ليلاً، فهما يأكلان في الغنم ويفترسان فيها.

فأخبر النبي ﷺ أن حرص المرء على المال والشرف إفساد لدينه ليس بأقل من إفساد الذئبين لهذه الغنم.

فهذا المثل العظيم يتضمن غاية التحذير من شر الحرص على المال والشرف في الدنيا.

فالحرص على المال على نوعين:

الأول: شدة محبة المال مع شدة طلبه من وجوهه المباحة المبالغة في طلبه والجد في تحصيله.

ولو لم يكن في الحرص على المال إلا تضييع العمر الشريف الذي لا قيمة له، وقد كان يمكن صاحبه فيه اكتساب الدرجات العلى والنعيم المقيم، فضيّعه بالحرص في طلب رزق مضمون مقسوم.

فالحريص يضيع زمانه الشريف يخاطر بنفسه التي لا قيمة لها في الأسفار وركوب الأخطار لجمع مال ينتفع به غيره.

قيل لبعض الحكماء: إن فلاناً جمع مالاً، فقال: فهل جمع أياماً ينفقه فيها؟ قيل: لا. قال: ما جمع شيئاً .

كان عبد الواحد بن زيد يحلف بالله، لحرص المرء على الدنيا أخوف عليه عندي من أعدى أعدائه.

وفي بعض الآثار الإسرائيلية: الرزق مقسوم، والحريص محروم، ابنَ آدم، إذا أفنيتَ عمرَك في طلب الدنيا، فمتى تطلب الآخرة.

إذا كنت في الدنيا عن الخيرِ عاجزاً ... فما أنت في يومِ القيامة صانعُ.

قال بعض السلف: إذا كان القدر حقاً فالحرصُ باطلٌ، وإذا كان الغدر في الناس طباعاً فالثقة بكل أحدٍ عجزٌ، وإذا كان الموت لكلِ أحد راصداً فالطمأنينة إلى الدنيا حمق.

الثاني: أن يزيد على ما سبق ذكره في النوع الأول حتى يطلب المال من الوجوه المحرمة.

قال تعالى (ومَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال (اتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالفجور ففجروا).

وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي ﷺ قال (اتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم).

٥-قوله تعالى (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ المَقَابِرَ) .

قال ابن كثير : يقول تعالى أشغلكم حب الدنيا ونعيمها وزهرتها عن طلب الآخرة وابتغائها ، وتمادى بكم حتى جاءكم الموت وزرتم المقابر ، أي صرتم من أهلها .

وقال القرطبي : أي شغلكم المباهات بكثرة المال والعدد عن طاعة الله ، حتى متم ودفنتم في المقابر .

وقال ابن عاشور : أي شغلكم عما يجب عليكم الاشتغال به لأن اللهو شغل يصرف عن تحصيل أمرٍ مهم .

وقال ابن القيم: كل ما يكاثر به العبد غيره سوى طاعة الله ورسوله وما يعود عليه بنفع معاده فهو داخل في التكاثر المذموم.

قوله تعالى : (أَلْهَاكُمُ) أبلغ في الذم مما لو قال : شغلكم ، لعدم التلازم بين اللهو والاشتغال ؛ ذلك أن الإنسان قد يشتغل بالشيء بجوارحه وقلبه غير لاه به ، بينما اللهو ذهول وإعراض .

٦-العمل للآخرة.

٧ – مصداق لحديث (يتبع الميت ثلاثة: أهله وماله وعمله، فيرجع اثنان ويبقى واحد، يرجع أهله وماله ويبقى عمله).

٨ – الدنيا دار ابتلاء واختبار لا دار قرار.

٣٥٩-عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ، بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً) .

==========

١-الحديث دليل على أن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بهذه المدة .

وقد جاء عند الترمذي : عن أَبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ (يدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمائَةِ عَامٍ) رواه الترمذي، وقال: «حديث صحيح».

٢-وقد ذكر غيرُ واحد من أهل العلم أن المعنى في دخول الفقراء قبل الأغنياء الجنة: هو خِفَّةُ الحساب عليهم؛ فليس عندهم من الأموال التي تقتضي الحساب عليها؛ من أين اكتسبوها، وفيمَ أنفقوها، كما ما عند الأغنياء؛ فلهذا خَفّ حسابُهم، وقصُرت مدته، وسبقوا الأغنياء إلى الجنة.

وهذه فضيلة من وجه واحد، وهو خِفة حساب الأموال، وما يتعلق بها؛ لكن لا يلزم أن يكونوا أفضل من أهل الأموال مطلقاً، ومن كل وجه، فلا يلزم أن تكون منزلتهم في الجنة، أعلى من منازل أهل الأموال، بل كلٌّ بحسب عمله، وما لَهُ عند الله؛ وهذا هو الأمر الأهم.

قال ابن تيمية : فالفقراء متقدمون في دخول الجنة لخفة الحساب عليهم، والأغنياء مؤخرون لأجل الحساب ... ثم إذا حوسب أحدهم، فإن كانت حسناته أعظم من حسنات الفقير، كانت درجته في الجنة فوقه ، وإن تأخر في الدخول، كما أن السبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، ومنهم عكاشة بن محصن، وقد يدخل الجنة - بحسابٍ - من يكون أفضل من أحدهم .

وقال ابن القيم رحمه الله : الفقراء يتقدمون في دخول الجنة لخفّة الحساب عليهم، والأغنياء يؤخرون لأجل الحساب.

ثم إذا حوسب أحدهم، فإن كانت حسناتُه أعظم من حسنات الفقراء، كانت درجتُه في الجنة فوقَه، وإن تأخر في الدخول .

٣-أن فتنة السراء قد تكون أعظم من فتنة الضراء .

قال ابن تيمية : غالب الخلق إنما يَسلمون من فتنة الفسوق والعصيان إذا لم يبتلوا بكثرة المال .

ولهذا أكثر من يدخل الجنة المساكين لأن فتنة الفقر أهون.

٤-استدل بهذه الأحاديث من قال : الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

لقول الأول: أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر.

قال الحافظ : وصرح كثير من الشافعية بأن الغني الشاكر أفضل.

أ-لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ. وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ. وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ ، إلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟ قَالُوا: بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ: ثَلاثاً وَثَلاثِينَ مَرَّةً. قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا ، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) رواه مسلم .

قال النووي: وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل لِمَنْ فَضَّلَ الْغَنِيّ الشَّاكِر عَلَى الْفَقِير الصَّابِر، وَفِي الْمَسْأَلَة خِلَاف مَشْهُور بَيْن السَّلَف وَالْخَلَف مِنْ الطَّوَائِف. وَاَللَّهُ أَعْلَم.

ب-ولقوله ﷺ (اليد العليا خير من اليد السفلى) متفق عليه .

ج-ولقوله ﷺ (نعم المال الصالح للرجل الصالح) رواه أحمد.

د- ولحديث سعد. قال: قال ﷺ (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ) رواه مسلم.

قال ابن حجر: وهو دال لما قلته سواء حملنا الغني فيه على المال أو على غنى النفس فإنه على الأول ظاهر وعلى الثاني يتناول القسمين فيحصل المطلوب.

هـ- أن الغني الشاكر نفعه متعدي، بخلاف الفقير الصابر فنفعه قاصرٌ على نفسه، فيكون الأول أفضل من الثاني كما في نظائرها من المسائل.

القول الثاني: الفقير الصابر.

لقوله ﷺ (يدخل الفقراء قبل الأغنياء بخمسمائة عام).

ولقوله ﷺ (اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء) رواه مسلم.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن من كان تقياً فهو أفضل.

قال ابن تيمية: قد تنازع كثير من متأخري المسلمين في الغني الشاكر والفقير الصابر أيهما أفضل؟ فرجح هذا طائفة من العلماء والعباد ورجح هذا طائفة من العلماء والعباد وقد حكي في ذلك عن الإمام أحمد روايتان، وأما الصحابة والتابعون فلم ينقل عنهم تفضيل أحد الصنفين على الآخر .

وقال طائفة ثالثة: ليس لأحدهما على الآخر فضيلة إلا بالتقوى فأيهما كان أعظم إيماناً وتقوى كان أفضل، وإن استويا في ذلك استويا في الفضيلة وهذا أصح الأقوال، لأن الكتاب والسنة إنما تفضل بالإيمان والتقوى وقد قال الله تعالى (إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما).

وقال القرطبي: ذهب قوم إلى تفضيل الغني : لأن الغني مقتدر والفقير عاجز والقدرة أفضل من العجز، قال الماوردي: وهذا مذهب من غلب عليه حب النباهة، وذهب آخرون إلى تفضيل الفقير : لأن الفقير تارك والغني ملابس، وترك الدنيا أفضل من ملابستها قال الماوردي: وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة.

وذهب آخرون إلى تفضيل التوسط بين الأمرين بأن يخرج من حد الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ليصل إلى فضيلة الأمرين قال الماوردي: وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال، وأن خيار الأمور أوساطها.

وقال ابن هبيرة الوزير الحنبلي: ولو لم يكن في الفقر إلا أنه باب رضاء الله ولو لم يكن في الغنى إلا أنه باب سخط الله، لأن الإنسان إذا رأى الفقير رضي عن الله في تقديره، وإذا رأى الغني تسخط بما هو عليه، وذلك يكفي في فضل الفقير على الغني.

٥-شدة فتنة المال .

٣٦٠ – وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ (لَقَدْ رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأ بِهِ بَطْنَهُ) .

==========

(**مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا**) من لذاتها وشهواتها .

(**يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي**) أي: يتقلّب ظهراً لبطن من الجوع .

(**مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ**) وهو رديء التمر .

١-في الحديث بيانُ ما كانتْ عليه حالُ النَّبيّ ﷺ في أوَّلِ الأمرِ مِن شِدَّةِ الحالِ وخُشونةِ العَيشِ والجهدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلاَثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ) .

وعنها . قَالَتْ (إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَنَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ إِنْ هُوَ إِلاَّ التَّمْرُ وَالْمَاءُ) متفق عليه .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ) متفق عليه .

وعنها . قَالَتْ (لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَزَيْتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ) متفق عليه .

وعنها . قَالَتْ (تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ شَبِعَ النَّاسُ مِنَ الأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ) متفق عليه .

٢-زهد النبي ﷺ في الدنيا .

٣-**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** : كان في أكابر الأنبياء والمرسلين والسابقين الأولين من كان غنياً: كإبراهيم الخليل وأيوب وداود وسليمان وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن معاذ وأسيد بن الحضير وأسعد بن زرارة وأبي أيوب الأنصاري وعبادة بن الصامت ونحوهم. ممن هو من أفضل الخلق من النبيين والصديقين. وفيهم من كان فقيراً: كالمسيح عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا وعلي بن أبي طالب وأبي ذر الغفاري ومصعب بن عمير وسلمان الفارسي ونحوهم. ممن هو من أفضل الخلق من النبيين والصديقين. وقد كان فيهم من اجتمع له الأمران: الغنى تارة والفقر أخرى؛ وأتى بإحسان الأغنياء وبصبر الفقراء: كنبينا ﷺ، وأبي بكر، وعمر. اهـ.

قال الإمام النووي : قوله (ينفق على أهله نفقة سنة) أي: يعزل لهم نفقة سنة، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير، فلا تتم عليه السنة. ولهذا توفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله، ولم يشبع ثلاثة أيام تباعاً. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه ﷺ وجوع عياله .

وقال ابن حجر : ومع كونه ﷺ كان يحتبس قوت سنة لعياله، فكان في طول السنة ربما استجرَّه منهم لمن يَرِدُ عليه، ويعوضهم عنه، ولذلك مات ﷺ ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتاً لأهله .

٤-الحث على الزهد في الدنيا والتقلل منها والاقتداء بالنبي ﷺ .

٥-تذكير الناس بالنعم التي هم فيها والحث على شكر الله عليها .

٣٦١-عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِي (أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِى تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ. ثَلاَثًا. وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ).

==========

(**عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِي**) الطائفيّ، أبو عبد الله الصحابيّ الشهير، استعمله رسول الله ﷺ على الطائف، ومات في خلافة معاوية – رضي الله عنهما – .

(**أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا**) أي : مرضاً .

(**يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ**) أي: من وقت إسلامه، وفي رواية "الموطّأ" (أنه أتى رسول الله ﷺ قال عثمان: وبي وَجَعٌ، قد كاد يُهلكني) .

(**فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ضَعْ يَدَكَ**) وللطبرانيّ، والحاكم: ضع يمينك على المكان الذي تشتكي، فامسح بها سبع مرات .

(**وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ. ثَلاَثًا**) أي : ثلاث مرات .

(**وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ**) في الوقت الحاضر .

(**وَأُحَاذِرُ**) أي: أخافه في المستقبل .

١-استحباب وضع اليد على موضع الألم وقول الذِّكْر المذكور.

فعثمانُ بن أبي العاص ﷺ شكا إلى رسول الله ﷺ وجعًا يجده في جسده منذ أسلم، فدلَّه النَّبِي ﷺ على ما يقوله إذا أحس وجعًا في جسده:

يضع يده على موضع الألم – يقول: بسم الله ثلاثًا – يقول: أعوذ بالله وقدرته من شرِّ ما أجد وأحاذر سبع مرات.

٢-الحديث دليل على جواز إخبار المريض بمرضه لا على سبيل الشكوى ، ولا ينافي ذلك الصبر الواجب .

وقد روى البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين عَائِشَة رضي الله عنها ، أنها قالت (وَا رَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ) !! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي ، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ !! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ(بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ) " .

وترجم البخاري رحمه الله ، على هذا الحديث : "بَابُ قَوْلِ المرِيضِ: " إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَا رَأْسَاهْ، أَوِ اشْتَدَّ بِي الوَجَعُ" انتهى .

قال ابن مفلح رحمه الله : وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: يُخْبِرُ بِمَا يَجِدُهُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ ، لَا لِقَصْدِ شَكْوَى" ، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَائِشَةَ لَمَّا قَالَتْ : وَا رَأْسَاهْ، قَالَ: (بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ) .

وَاحْتَجَّ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّك لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا قَالَ: (أَجَلْ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ). مُتَّفَقٌ عليه .

وفي الفنون : قوله تعالى: (لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً) يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِرَاحَةِ إلَى نَوْعٍ مِنْ الشَّكْوَى عِنْدَ إمْسَاسِ الْبَلْوَى .

قَالَ: وَنَظِيرُهُ: (يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ) و (مَسَّنِيَ الضُّرُّ) و(مَا زَالَتْ أُكْلَةُ خَيْبَرَ تُعَاوِدِنِي) .

وَفِي "تَفْسِيرِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ" فِي الْآيَةِ الْأُولَى: هَذَا يَدُلُّ عَلَى إبَاحَةِ إظْهَارِ مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَمَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانُ مِنْ الْأَذَى وَالتَّعَبِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ شَكْوَى." انتهى ، من "الفروع" .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فهذا اجتمع فيه سنتان : إقرارية ، وقولية ؛ أما الإقرارية : فإن النبي ﷺ أقر عائشة عندما قالت : (وارأساه) ، وأما القولية : فهو نفسه قال : (وارأساه) .

وعليه : فإن الإنسان إذا قال : وا رأساه ، وا بطناه.. ، أو ما أشبه ذلك : فلا حرج ؛ بشرط ألا يقصد بذلك أن يشكو الخالق إلى المخلوق ، بل يقصد التوجع مما قضاه الله عليه .

فإذا كان مجرد خبر : فهذا لا بأس به ، ولاسيما إذا كان يذكر هذا عند من يريد أن يعالجه ؛ لأنه خبر مجرد ، ليس المراد به الاعتراض والتسخط على قضاء الله وقدره .

٣-اختلف العلماء في حكم الأنين :

فقيل : مكروه .

وقيل : لا يكره ، ورجحه النووي

قال ابن القيم رحمه الله : وأما الأنين ، فهل يقدح في الصبر ؟ فيه روايتان عن الامام أحمد .

قال أبو الحسين: أصحهما الكراهة ؛ لما روي عن طاوس أنه كان يكره الأنين في المرض ، وقال مجاهد : كل شيء يكتب على ابن آدم مما يتكلم حتى أنينه في مرضه ؛ قال هؤلاء : وإن الأنين شكوى بلسان الحال ينافي الصبر .

والرواية الثانية : أنه لا يكره ولا يقدح في الصبر .

والتحقيق : أن الأنين على قسمين :

أنين شكوى ، فيكره .

وأنين استراحة وتفريج ، فلا يكره ، والله أعلم . (عدة الصابرين)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" ولا شك أن أنين المريض إذا كان ينبئ عن تسخط ، فإنه يكتب عليه ، أما إذا كان بمقتضى الحُمَّى ، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها " .

٤-استحباب تكرار التسمية ثلاث مرّات، وتكرار التعويذ سبع مرّات.

٥-مشروعيّة الرقية، وأنها من الأسباب التي جعلها الله تعالى لإزالة الأمراض الواقعة، ودفع المتوقّعة.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله (ضع يدك على الذي تألم من جسدك) هذا الأمر على جهة التعليم، والإرشاد إلى ما ينفع من وضع يد الرَّاقي على المريض، ومَسْحه به، وأن ذلك لم يكن مخصوصًا بالنبيّ ﷺ، بل ينبغي أن يفعل ذلك كل راقٍ، وقد تأكد أمر ذلك بفعل النبيّ ﷺ، وأصحابه ﷺ ذلك بأنفسهم، وبغيرهم، كما قد ذكر في الأحاديث المتقدّمة، فلا ينبغي للرَّاقي أن يَعْدِل عنه للمسح بحديد، ولا بغيره، فإنَّ ذلك لم يفعله أحدٌ ممن سبق ذِكره، ففعلُه تمويهٌ، لا أصل له.

قال: ومما ينبغي للرَّاقي أن يفعله: النّفْث، والتَّفْل، وقد قلنا: إنَّهما نفخ مع ريق، وإن ريق التفل أكثر، وقد قيل: إن ريق النفث أكثر، وقيل: هما متساويان، والأول أصحّ عند أهل اللغة.

٦-في الحديث إثبات صفة القدرة لله تعالى ، وهي قدرة شاملة لكل شيء .

٣٦٢-عنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ (أَتَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاَتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزِبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلاَثًا ». قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي) .

==========

(**قد حال بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي، وَقِرَاءَتِي**) قال النوويّ رحمه الله: معنى (حال بيني وبينها) أي: نَكَّدَ عليّ فيها، ومنعني لَذّتها، والفراغ للخشوع فيها .

(**يَلْبِسهَا**) أَيْ : يَخْلِطهَا وَيُشَكِّكنِي فِيهَا ، وَهُوَ بِفَتْحِ أَوَّله وَكَسْر ثَالِثه .

(**يُقَالُ لَهُ خِنْزِبٌ**) اسم الشيطان الذي يَلْبس في الصلاة .

(**فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ**) أي : من الشيطان .

(**وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ**) أي : جهة يسارك ، والتفل : نفخ معه قليل من الريق .

جاء في "لسان العرب" مادة : "تفل" : التَّفْل : لا يكون إلا ومعه شيء من الريق ، فإذا كان نفخاً بلا ريق فهو النَّفْث .

١-الحديث دليل على اِسْتِحْبَاب التَّعَوُّذ مِنْ الشَّيْطَان عَنْ وَسْوَسَته مَعَ التَّفْل عَنْ الْيَسَار ثَلَاثًا .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : الالتفات في الصلاة للتعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند الوسوسة لا حرج فيه بل هو مستحب عند شدة الحاجة إليه بالرأس فقط ؛ لأن النبي ﷺ أمر به عثمان بن أبي العاص الثقفي ﷺ لما اشتكى إليه ما يجده من وساوس الشيطان فأمره أن يتفل عن يساره ثلاث مرات ويتعوذ بالله من الشيطان ، ففعل ذلك فشفاه الله من ذلك .

٢-**قال ابن القيم** رحمه الله : العبد إذا تعوَّذ بالله من الشيطان الرجيم ، وتَفَلَ عن يساره ، لم يضُرَّه ذلك ، ولا يقطعُ صلاته ، بل هذا مِن تمامها وكمالها .

٣-وإذا كان الرجل يصلي مع الجماعة فإنه لا يمكنه التفل عن يساره في الغالب ، لأنه يؤذي من على يساره ، إلا إذا كان هو آخر من في يسار الصف .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : قد يقول قائل : إذا كان الإنسان مع الجماعة فكيف يتفل عن يساره ؟ فالجواب : إن كان آخر واحد على اليسار أمكنه أن يتفل عن يساره في غير مسجد ، وإلا فليتفل عن يساره في ثوبه في غترته في منديل ، فإن لم يتيسر هذا كفى أن يلتفت عن يساره ويقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

وقال أيضاً : إذا كان الإنسان في جماعة فماذا يصنع ؟ كيف يتفل عن يساره ثلاث مرات ؟ نقول : يكفي أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم بدون تفل لكي لا تؤذي من حولك .

٤-قوله (**واتفل على يسارك**) إنما أمر باليسار؛ لأن الشيطان يأتي من قبل اليسار؛ لأن القلب أقرب إلى اليسار، ولا يقصد الشيطان إلا القلب.

٥-أنَّ الشَّيطانَ يَتسلَّطُ على الإنسانِ في صَلاتِه، فيُلبِّسُ عليه صَلاتَه.

قالَ ابن القيم – رَحِمَهُ اللهُ –: والعَبْدُ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاةِ غَارَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ فَإِنَّهُ قَدْ قَامَ فِي أَعْظَمِ مقَامٍ وَأَقْرَبِهِ وَأَغْيَظِهِ للشَّيْطَانِ وَأَشَدِّهِ عَلَيْهِ. فَهُو يَحْرَصُ وَيَجتَهِدُ كُلَّ الاجْتِهَادَاتِ أَنْ لا يُقِيْمَه فيه .

٦-بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من رجوعهم إلى النبيّ ﷺ فيما يعتريهم من المشكلات، حتى يحلّها لهم، بل ولأمته كلّها، والله تعالى أعلم .

٣٦٣-عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ (أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ « يَرْحَمُكَ اللَّهُ ». ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : الرَّجُلُ مَزْكُومٌ) .

==========

١-الحديث دليل على أنه يستحب تشميت العاطس بقول : يرحمك الله ، إذا حمد الله .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ، أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُم) رواه البخاري .

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ (عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ) رواه مسلم .

وعنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ أَمَرَنَا (النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَرَدِّ السَّلاَمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ) متفق عليه .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ) رواه البخاري .

٢-ظاهر الحديث أنه يكف عن تشميت العاطس بعد المرة الأولى ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقول :

القول الأول : أنه يشمت في المرة الأولى ، ثم يقال له في الثانية : إنك مزكوم .

وهذا اختيار الحسن البصري ، ومجاهد ، وابن حبان .

لحديث الباب ، فهو نص .

القول الثاني : أنه يشمت مرتين ، ثم يقال في الثالثة : إنك مزكوم .

وهذا ظاهر اختيار الترمذي ، واختاره ابن العربي .

القول الثالث : أنه يشمت ثلاثاً ، ثم يقال له في الرابعة : إنك مزكوم .

واختاره : قتادة ، والإمام مالك ، وابن عبد البر ، والنووي ، وابن حجر .

لورود بعض النصوص التي لا تسلم أسانيدها من مقال :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ : إِنَّكَ مَضْنُوكٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ) رواه مالك .

وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا ، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ) رواه ابن ماجه .

قال النووي رحمه الله : إذا تكرر العطاس من إنسان متتابعاً، فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات. روينا في " صحيح مسلم" وسنن أبي داود والترمذي عن سلمة بن الأكوع ﷺ" أنه سمع النبي ﷺ وعطس عنده رجل ، فقال له : يرحمك الله، ثم عطس أخرى، فقال له رسول الله ﷺ : الرجل مزكوم" هذا لفظ رواية مسلم.

وأما رواية أبي داود والترمذي فقالا: قال سلمة: " عطس رجل عند رسول الله ﷺ وأنا شاهد، فقال رسول الله ﷺ : يرحمك الله ، ثم عطس الثانية أو الثالثة، فقال رسول الله ﷺ : يرحمك الله ، هذا رجل مزكوم . (كتاب الأذكار)

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يلزم تشميت العاطس على صفة واحدة ولو تكرر العطاس ثلاث مرات فأكثر؟

فأجاب: "إذا عطس ثلاث مرات وأنت تشمته في كل مرة فقل له بعد الثالثة: عافاك الله؛ لأن ذلك يكون زكاماً، فقل: عافاك الله، إنك مزكوم، وإنما تقول: عافاك الله وتقول: إنك مزكوم؛ لئلا يتوهم أنك دعوت له بأن يعافيه الله تعالى من معصية فعلها أو ذنب فعله، فتقول: إنك مزكوم، تخبره أنك إنما سألت له العافية من أجل هذا فقط .

٣-قد خُصّ من عموم الأمر بتشميت العاطس جماعة:

أ-من لم يحمد.

كما تقدم حديث (عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ) .

ب- الكافر.

فقد أخرج أبو داود، وصححه الحاكم، من حديث أبي موسى الأشعريّ قال (كانت اليهود يتعاطسون عند النبيّ ﷺ رجاء أن يقول. يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله، ويصلح بالكم).

ج- من عطس والإمام يخطب.

فإن الكلام بأنواعه حرام والإمام يخطب.

٣٦٤ -عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا) .

٣٦٥-وعَنْ أَنَسٍ قَالَ (رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ) .

==========

(**وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ**) بالبناء للمفعول؛ أي: طُلب منكم غسل الأعضاء لأجل علاج من أصابته العين .

(**فَاغْسِلُوا**) أعضاءكم .

(**وَالْحُمَةِ**) بضم الحاء ، وهي السم ، والمراد : سم العقرب وشبهها .

(**النملة**) بفتح النون وإسكان الميم قروح تخرج في الجنب .

١-قوله (**الْعَيْنُ حَقٌّ**) .

أي : الإصابة بها شيء ثابت موجود لا شك فيه ، وهذه الإصابة تقع من العائن للمعيون بإذنه تعالى .

وقد ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ في الإصابة بالعين .

كحديث الباب .

وعن عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقي من العين) متفق عليه .

وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها (أنها قالت: يا رسول الله، إن بني جعفر تصيبهم العين، أفنسترقي لهم؟، قال: (نعم، فلو كان شيء سابق القدر لسبقته العين) رواه الترمذي .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت (كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغسل منه المعين) رواه أبو داود .

فالجمهور من العلماء على إثبات الإصابة بالعين؛ للأحاديث المذكورة وغيرها، ولما هو مشاهد وواقع .

وقد جاء في القرآن الكريم ما يشير إلى تأثير العين ، فقال تعالى (وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ) .

قال ابن كثير : أَيْ: لَيَعِينُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ، بِمَعْنَى: يَحْسُدُونَكَ؛ لِبُغْضِهِمْ إِيَّاكَ، لَوْلَا وِقَايَةُ اللَّهِ لَكَ، وَحِمَايَتُهُ إِيَّاكَ مِنْهُمْ .

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ إِصَابَتُهَا وَتَأْثِيرُهَا حَقٌّ، بِأَمْرِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا وَرَدَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَثِيرَةٍ . (التفسير)

وقال الحافظ ابن حجر: حقيقة العين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر.

٢-قوله (**وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ**) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين ، لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء ، إذ القدر عبارة عن سابق علم الله ، وهو لا راد لأمره . أشار إلى ذلك القرطبي .

وحاصله : لو فرض أن شيئاً ، له قوة ، بحيث يسبق القدر : لكان العين ؛ لكنها لا تسبق ، فكيف غيرها ؟!

٣-علاج العين :

الرقية :

أ-عن بريدة . قال : قال النبي ﷺ (لا رقية إلا من عين أو حمة) رواه الترمذي .

ب-وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ) رواه البخاري

واختلف في المراد بالنظرة ؛ فقيل : عين من نظر الجن، وقيل من الإنس، وبه جزم أبو عبيد الهروي ، والأولى: أنه أعم من ذلك، وأنها أصيبت بالعين ، فلذلك أذن ﷺ في الاسترقاء لها، وهو دال على مشروعية الرقية من العين . (الفتح)

ج-وقد كان جبريل يرقي النبي ﷺ فيقول: (باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك).

د-وحديث عائشة السابق (كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقي من العين) .

هـ-عنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ، فَقَالَ: نَعَمْ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَهُ الْعَيْنُ) رواه الترمذي .

فائدة :

معنى حديث (لا رقية إلا من عين أو حمة) العين : هي إصابة العائن غيره بعينه . الحُمَة : سم العقرب وشبهها .

قال الخطابي : ومعنى الحديث : لا رقية أشفى أو أولى من رقية العين والحُمَة .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : وليس المراد من الحديث الحصر ، بل حمله العلماء على الأولوية ، أي لا رقية أولى من رقية العين والحُمَة ، لأن الأحاديث دلت على جواز الرقي من غير العين والحُمَة ، كحديث : " لا بأس بالرقى ما لم تكن شرطاً " وهذه الرقية نافعة بالنص والتجارب ، فيستحب لمن أصاب بها أن يرقي نفسه أو يرقي أخوه ، لحديث : من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل .

الاستغسال :

أ-كما في حديث الباب .

وعن أَبِي أمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ (أَنَّ عَامِرًا مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلاَ جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ ، فَلُبِطَ بِهِ حَتَّى مَا يَعْقِلُ لِشِدَّةِ الْوَجَعِ ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ: قَتَلْتَهُ ، عَلَى مَا يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلاَ بَرَّكْتَ؟ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: اغْسِلُوهُ ، فَاغْتَسَلَ فَخَرَجَ مَعَ الرَّكْبِ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هَذَا مِنْ الْعِلْمِ ، يُغْسَلُ لَهُ الَّذِي عَانَهُ، قَالَ: يُؤْتَى بِقَدَحِ مَاءٍ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ فَيُمَضْمِضُ وَيَمُجُّهُ فِي الْقَدَحِ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَصُبُّ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى كَفِّهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَيُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى مِرْفَقِ يَدِهِ الْيُمْنَى ، فَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَغْسِلُ الرُّكْبَتَيْنِ ، وَيَأْخُذُ دَاخِلَ إِزَارِهِ فَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ صَبَّةً وَاحِدَةً، وَلاَ يَدَعُ الْقَدَحَ حَتَّى يَفْرُغَ) رواه أحمد .

(جلد مخبأة) أي: جلد عذراء. (لبط) أي: صُرع وسقط. (داخلة إزاره) أي: الجزء الملامس للبدن من الإزار.

في هذا الحديث : أن الذي يُعجبه الشيء ينبغي أن يبادر إلى الدعاء للذي يُعجبه بالبركة، ويكون ذلك رقية منه .

أما الأخذ من فضلاته العائدة من بوله أو غائطه فليس له أصل، وكذلك الأخذ من أثره، وإنما الوارد ما سبق من غسل أعضائه وداخلة إزاره، ولعل مثلها داخلة غترته وطاقيته وثوبه، والله أعلم.

قال القرطبي : أمر ﷺ في حديث أبي أمامة العائن بالاغتسال للمعين، وأمر هنا بالاسترقاء، قال علماؤنا: إنما يسترقى من العين إذا لم يعرف العائن، وأما إذا عرف الذي أصابه بعينه فإنه يؤمر بالوضوء على حديث أبي إمامة، والله أعلم.

٤-خطورة مس العين:

فكم من مقبور قبرته العين، وكم من مال أهلكته العين، وكم من صحيح أقعدته العين، وكم من ناشط أضعفته العين.

من خطورة مس العين:

تُدخِل المرء القبر، وتدخل الجمل القِدْر.

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (العين تُدخِلُ الرجلَ القبر، وتُدخِل الجَمَلَ القِدْر) .

قال المناوي رحمه الله :(العين تدخل الرجل القبر) أي : تقتله فيدفن في القبر (وتدخل الجمل القدر) أي : إذا أصابته، مات، أو أشرف على الموت ، فذبحه مالكه، وطبخه في القدر .

أكثر من يموت من الأُمَّة بعد قضاء الله وقدره بالعين.

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (أكثر من يموت مِن أُمَّتي بعد قضاء الله وقدره بالعين). رواه البخاري في التاريخ

تسقط المرء من الجبال الشاهقة.

عن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إن العين لتُولَع بالرجل بإذن الله، حتى يصعد حالقًا فيتردَّى منه) .

٥-قوله (**وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**) .

قال القرطبيّ – رَحِمَهُ اللهُ –: هذا خطاب لمن يُتَّهم بأنه عائن، فيجب عليه ذلك، ويُقضى عليه به إذا طُلب منه ذلك، لا سيّما إذا خيف على المعين الهلاك.

قال ابن حجر : أن العائن إذا عُرف يُقضَى عليه بالاغتسال، وأن الاغتسال من النشرة النافعة .

قال النووي : قال المازري : وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْعَائِن هَلْ يُجْبَر عَلَى الْوُضُوء لِلْمَعِينِ أَمْ لَا ؟

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهُ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي رِوَايَة مُسْلِم هَذِهِ (وَإِذَا اُسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا) وَبِرِوَايَةِ الْمُوَطَّأ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُ بِالْوُضُوءِ ، وَالْأَمْر لِلْوُجُوبِ . قَالَ الْمَازِرِيّ : وَالصَّحِيح عِنْدِي الْوُجُوب ، وَيَبْعُد الْخِلَاف فِيهِ إِذَا خَشِيَ عَلَى الْمَعِين الْهَلَاك ، وَكَانَ وُضُوء الْعَائِن مِمَّا جَرَتْ الْعَادَة بِالْبُرْءِ بِهِ ، أَوْ كَانَ الشَّرْع أَخْبَرَ بِهِ خَبَرًا عَامًّا ، وَلَمْ يَكُنْ زَوَال الْهَلَاك إِلَّا بِوُضُوءِ الْعَائِن فَإِنَّهُ يَصِير مِنْ بَاب مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ إِحْيَاء نَفْس مُشْرِفَة عَلَى الْهَلَاك ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ يُجْبَر عَلَى بَذْل الطَّعَام لِلْمُضْطَرِّ ، فَهَذَا أَوْلَى ، وَبِهَذَا التَّقْرِير يَرْتَفِع الْخِلَاف فِيهِ . هَذَا آخِر كَلَام الْمَازِرِيّ . (شرح مسلم)

٦-ينبغي للإنسان إذا رأى الشيء الحسن أن يبرّك عليه ويذكر اسم الله .

أ-عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ قال :(أَلاَ بَرَّكْتَ ، فَإِنَّ العَينَ حَقٌّ) رواه مالك .

قال الزرقاني : أي : قلت بارك الله فيك ، فإن ذلك يبطل المعنى الذي يُخاف من العين ، ويُذهب تأثيره .

ب-وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ﷺ قال رسول الله ﷺ (إِذَا رَأَى أَحَدُكُم مِن نَفسِهِ وَأَخِيهِ مَا يُعجِبُهُ فَلْيَدعُ بِالبَرَكَةِ ، فَإِنَّ العَينَ حَقٌّ) رواه الحاكم .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) فيه دليل على أنّ العين لا تضرّ ولا تعدو إذا برّك العائن ، فالمشروع على كلّ من أعجبه شيء أن يبرّك ، فإنّه إذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة ، والتّبرّك أن يقول : تبارك الله أحسن الخالقين ، اللّهمّ بارك فيه ، وقال النّوويّ يستحبّ للعائن أن يدعو لمعيّن بالبركة ، فيقال : اللّهمّ بارك ولا تضرّه ،ويقول : ما شاء الله لا قوّة إلّا بالله " انتهى .

وقال ابن حجر : الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر إلى الدعاء للذي يعجبه بالبركة ، ويكون ذلك رقية منه .

٧- إن العين تكون من العائن الحاسد على الأكثر .

قال ابن القيم : وكل عائن حاسد وليس كل حاسد عائناً ... ثم قال : وأصله إعجاب العائن بالشيء ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة ، ثم تستعين على تنفيذ سمها بنظرة إلى المعين ، وقد يعين الرجل نفسه ، وقد يعين بغير إرادته ، بل بطبعه ، وهذا أردأ ما يكون من النوع الإنساني ، وقد قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء : عن من عرف بذلك حبسه الإمام ، وأجرى له ما ينفق عليه إلى الموت ، وهذا هو الصواب قطعا .. " زاد المعاد " .

فعليه جاء في الحديث : (أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامَّة ومن كل عين لامَّة) .

ومعنى الهامَّة : الحيوانات والحشرات السامة القاتلة ، ومنى لامَّة : التي تصيب بالحسد .

٨- الراجح أن العين كما أنها تكون من العائن الحاسد فقد تكون من غير الحاسد بمجرد الإعجاب .

وذلك لحديث (إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة فإن العين حق) رواه ابن السني في " عمل اليوم والليلة "والحاكم .

فهذا الحديث يبين أن الرجل قد يصيب نفسه أو ماله – ولا أحد يحسد نفسه – فيصيب نفسه بالعين لإعجابه بنفسه ، فلأن يصيب زوجته من باب أولى .

قال ابن القيم : وقد يعين الرجل نفسه .

٩-**قال ابن القيم** – رحمه الله – :والمقصود : أن العائن حاسد خاص ، وهو أضر من الحاسد ، ولهذا – والله أعلم – إنما جاء في السورة ذكر الحاسد دون العائن؛ لأنه أعم ، فكل عائنٍ حاسدٌ ولا بد، وليس كل حاسد عائناً، فإذا استعاذ من شر الحاسد دخل فيه العائن، وهذا من شمول القرآن الكريم وإعجازه وبلاغته، وأصل الحسد هو: بغض نعمة الله على المحسود وتمني زوالها .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم " أنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس ، وأن يلزم بيته ؛ فإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به ؛ فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي أمر عمر ﷺ بمنعه من مخالطة الناس – كما تقدم واضحاً في بابه – وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة " ، قال النووي : " وهذا القول صحيح متعين لا يُعرف عن غيره تصريح بخلافه . (الفتح)

١٠-من وجد في نفسه أو خشي أن يصيب أحداً من المسلمين بالعين : فالواجب عليه أن يجاهد نفسه في ذلك ، ويكفها عن السوء والأذى ، ويدفع شره عن المسلمين ما استطاع ، ويدعو ويبرك على ما يعجبه من شأن إخوانه .

كما روى أحمد والحاكم عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ، أَوْ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ مِنْ مَالِهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيُبَرِّكْهُ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ) .

ومن الدعاء المشروع في ذلك : أن يفتقر إلى الله، أن يطهر قلبه من الآفات والأمراض .

وقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلَاقِ، وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاءِ) رواه الترمذي .

وكان من دعائه الشريف ﷺ أيضاً (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي) يَعْنِي فَرْجَهُ) رواه الترمذي .

وفي دعاء آخر (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ) رواه أبو داود .

١١- **قال النووي** : قَالَ الْقَاضِي فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفِقْه مَا قَالَهُ بَعْض الْعُلَمَاء أَنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا عُرِفَ أَحَد بِالْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ أَنْ يُجْتَنَب وَيُتَحَرَّز مِنْهُ ، وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ مَنْعه مِنْ مُدَاخَلَة النَّاس ، وَيَأْمُرهُ بِلُزُومِ بَيْته . فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا رَزَقَهُ مَا يَكْفِيه ، وَيَكُفّ أَذَاهُ عَنْ النَّاس ، فَضَرَره أَشَدّ مِنْ ضَرَر آكِل الثُّوم وَالْبَصَل الَّذِي مَنَعَهُ النَّبِيّ ﷺ دُخُول الْمَسْجِد لِئَلَّا يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْ ضَرَر الْمَجْذُوم الَّذِي مَنَعَهُ عُمَر ﷺ وَالْعُلَمَاء بَعْده الِاخْتِلَاط بِالنَّاسِ ، وَمِنْ ضَرَر الْمُؤْذِيَات مِنْ الْمَوَاشِي الَّتِي يُؤْمَر بِتَغْرِيبِهَا إِلَى حَيْثُ لَا يَتَأَذَّى بِهِ أَحَد . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَذَا الْقَائِل صَحِيح مُتَعَيِّن ، وَلَا يُعْرَف عَنْ غَيْره تَصْرِيح بِخِلَافِهِ . (نووي)

قال القرطبي : مَن عُرِفَ بالإصابةِ بالعَينِ مُنِعَ من مُداخَلَةِ الناسِ دَفعاً لضَرَرِه ... ويُقالُ: إن العَينَ أسرَعُ إلى الصِّغارِ منها إلى الكبارِ، واللهُ أعلمُ . (الجامع)

١١-**قال النووي** : فيه إثبات القَدَر، وهو حقّ بالنصوص، وإجماع أهل السُّنَّة، وسبقت المسألة في أول "كتاب الإيمان".

ومعناه: أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى، ولا تقع إلَّا على حسب ما قدَّرها الله تعالى، وسَبَق بها عِلْمه، فلا يقع ضرر العين، ولا غيره، من الخير، والشرّ إلَّا بقدر الله تعالى، وفيه صحة أمر العين، وأنها قويّة الضرر، والله أعلم.

٣٦٥-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ « نَعَمْ ». قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ) .

٣٦٦-وعن عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ (كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ) .

٣٦٧-عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ (كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ : اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لاَ بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ) .

٣٦٨-عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال (لَدَغَتْ رَجُلاً مِنَّا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْقِى قَالَ : مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ) .

==========

(**أَنَّ جِبْرِيلَ**) الملك الموكل بالوحي .

(**اشْتَكَيْتَ**) أي : هل أنت مريض .

(**بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ**) أي : أرقيك باسم الله .

(**مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ**) وهو عام في كل شيء يؤذيه من مرض أو حزن أو همّ أو غمّ .

(**مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ**) المراد نفس الآدمي .

(**أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ**) (أو) للتنويع ، والمراد بعين الحاسد الإصابة بالعين ، وقد قيل إن (أو) للشك من الراوي .

قال القرطبيّ – رَحِمَهُ اللهُ –: هذا شكّ من الراوي في أيّ اللفظين قال، مع أن معناهما واحدٌ، فإن النفس يقال على الإصابة بالعين، يقال: أصابت فلانًا نفس؛ أي: عين، والنافس العائن، قاله الْقَتَبِيّ، وتُطلق النفس على أمور أُخَر، ليس شيء منها يراد بهذا الحديث.

وقال النوويّ – رَحِمَهُ اللهُ –: قيل: يَحْتَمِل أن المراد بالنفس نفس الآدميّ، وقيل: يَحْتَمِل أن المراد بها العين، فان النفس تُطلق على العين، ويقال: رجلٌ نَفُوسٌ إذا كان يصيب الناس بعينه، كما قال في الرواية الأخرى: "من شرّ كلّ ذي عين"، ويكون قوله: "أو عينِ حاسدٍ" من باب التوكيد بلفظ مختلف، أو شَكًّا من الراوي في لفظه، والله أعلم.

(**كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي : مرض .

(**قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ**) بضمّ أوله، من الإبراء .

(**وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ**) الداء المرض ، أي : من كل مرض يَشْفِيكَ .

(**وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ**) خصّه بعد التعميم؛ لخفاء شرّه .

(**إِذَا حَسَدَ**) أي: إذا أظهر حَسَده، وعَمِل بمقتضاه .

١-الحديث دليل على جواز الرقية .

والرقية : هي القراءة على المريض أو المصاب .

لأحاديث الباب وغيرها ، ورقَى النبي ﷺ وأمر بها .

وأنواعها : رقى شرعية ، رقى شركية .

والرقى الشرعية : ما كان خالياً من الشرك ، بأن يقرأ على المريض شيء من القرآن أو يعوذ بأسماء الله وصفاته ، فهذا مباح .

قال الإمام السيوطي : قد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط :

أ-أن تكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته .

قال ابن عبد البر رحمه الله: لا أعلم خلافاً بين العلماء في جواز الرّقية من العين، أو الحمة؛ وهي لدغة العقرب، وما كان مثلها، إذا كانت الرّقية بأسماء الله عزّ وجلّ، وممّا يجوز الرّقي به .

ب-أن تكون الرقى باللسان العربي وما يُعرف معناه .

ج-أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها ، بل بتقدير الله تعالى .

قال ابن حجر في الفتح : قد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع هذه الشروط . انتهى .

حديث عوف بن مالك : دليل على جواز الرقى ، ما لم يكن بها شرك ، وما لم تكن ذريعة للشرك .

قال ابن حجر : وقد تمسك قوم بهذا العموم، فأجازوا كلَّ رقية جُرِّبَت منفعتها، ولو لَمْ يُعقل معناها، لكن دلّ حديث عوف هذا أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يُمْنَع، وما لا يُعقل معناه لا يؤمَن أن يؤدي إلى الشرك، فيمنع احتياطًا.

٢-ومما يرقى به فاتحة الكتاب .

كما في حديث أبي سعيد -في قصة الرجل الذي لدغ – فرقاه أحد الصحابة بفاتحة الكتاب فبرأ .

قال النووي : فيهِ التَّصْرِيح بِأَنَّهَا رُقْيَة ، فَيُسْتَحَبّ أَنْ يُقْرَأ بِهَا عَلَى اللَّدِيغ وَالْمَرِيض وَسَائِر أَصْحَاب الْأَسْقَام وَالْعَاهَات .

قال ابن القيم رحمه الله عن سورة الفاتحة : ومَن ساعده التوفيق ، وأُعين بنور البصيرة حتى وقف على أسرار هذه السورة وما اشتملت عليه من التوحيد ومعرفة الذات والأسماء والصفات والأفعال وإثبات الشرع والقدر والمعاد وتجريد توحيد الربوبية والإلهية وكمال التوكل والتفويض إلى من له الأمر كله وله الحمد كله وبيده الخير كله وإليه يرجع الأمر كله والافتقار إليه في طلب الهداية التي هي أصل سعادة الدارين وعلم ارتباط معانيها بجلب مصالحهما ودفع مفاسدهما وأن العاقبة المطلقة التامة والنعمة الكاملة منوطة بها موقوفة على التحقيق بها : أغنته عن كثير من الأدوية والرقى ، واستفتح بها من الخير أبوابه ودفع بها من الشر أسبابه .

وقال رحمه الله : وَأَمَّا شَهَادَةُ التَّجَارِبِ بِذَلِكَ فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَقَدْ جَرَّبْتُ أَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي نَفْسِي وَفِي غَيْرِي أُمُورًا عَجِيبَةً، وَلَا سِيَّمَا مُدَّةَ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَعْرِضُ لِي آلَامٌ مُزْعِجَةٌ، بِحَيْثُ تَكَادُ تَقْطَعُ الْحَرَكَةَ مِنِّي، وَذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَغَيْرِهِ، فَأُبَادِرُ إِلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَأَمْسَحُ بِهَا عَلَى مَحَلِّ الْأَلَمِ فَكَأَنَّهُ حَصَاةٌ تَسْقُطُ، جَرَّبْتُ ذَلِكَ مِرَارًا عَدِيدَةً، وَكُنْتُ آخُذُ قَدَحًا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَأَقْرَأُ عَلَيْهِ الْفَاتِحَةَ مِرَارًا، فَأَشْرَبُهُ فَأَجِدُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ وَالْقُوَّةِ مَا لَمْ أَعْهَدْ مِثْلَهُ فِي الدَّوَاءِ، وَالْأَمْرُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْإِيمَانِ، وَصِحَّةِ الْيَقِينِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٣-الحديث دليل على إثبات تأثير الحسد، وأنه من الشرور التي يُستعاذ منها .

قال القرطبيّ رَحمه اللهُ: فيه دليل على أن الحسد يؤثّر في المحسود ضررًا يقع به، إما في جسمه بمرض، أو في ماله .

٤-الحاسد : هو الذي يتمنى زوال النعمة عن المحسود ، فيسعى في زوالها بما يقدر عليه من الأشياء ، فاحتيج إلى الاستعاذة بالله من شره وإبطال كيده كما في قوله تعالى (ومن شر حاسد إذا حسد) .

قال السعدي : ويدخل في الحاسد العائن ، لأنه لا تصدر العين إلا من حاسد شرير الطبع خبيث النفس .

قوله (إِذَا حَسَدَ) بيان أن شره يتحقق إذا حصل منه الحسد بالفعل .

قال الآلوسي : قوله (وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ) أي: إذا أظهر ما في نفسه من الحسد وعمل بمقتضاه بترتيب مقدمات الشر، ومبادئ الأضرار بالمحسود قولاً وفعلاً .

والحسد داء عضال ، ومرض عام منتشر ، لا يكاد يسلم منه أحد إلا من عصمه الله ، وقد قيل : ما خلا جسد من حسد لكن الكريم يخفيه واللئيم يبديه .

وقيل للحسن البصري : أيحسد المؤمن ؟ قال : ما أنساك إخوة يوسف .

وقال ابن القيم : وتأمل تقييده سبحانه شر الحاسد بقوله (إذا حسد) لأن الرجل قد يكون عنده حسد ، ولكن يخفيه ولا يترتب عليه أذى بوجه ما ، لا بقلبه ولا بلسانه ولا بيده ، بل يجد في قلبه شيئاً من ذلك ، ولا يعامل أخاه إلا بما يجب ، فهذا لا يكاد يخلو منه أحد إلا من عصمه الله .... .

قال الذهبي رحمه الله : ما خلا مجتمع من التغاير ، إلا ما كان في جانب الأنبياء والرسل عليهم السلام .

٥- إثبات ضرر العين، وأنه حقّ، فينبغي الاسترقاء منه .

٦ - جواز الرُّقى لِمَا وقع من الأمراض .

٧-الرقى جائزة من كل ألم ومن العين وغير العين، وقول النبي ﷺ (لا رقية إلا من عين أو حمة) رواه أبو داود: يُحمل على أولى وأهم ما يسترقى له على حصر الجواز .

٣٦٩-عن عائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ ». قَالَ زَكَرِيَّاءُ قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ قَالَ وَكِيعٌ انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الاِسْتِنْجَاءَ) .

==========

١-قوله (**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**)

الفطرة : قيل المراد بها: السنة، ونسبه الخطابي للجمهور. وقيل: هي الدين، قال النووي: تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب، ففي حديث البخاري عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من السنة: قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر).

فالفطرة هي ما جبل عليه الإنسان في أصل خلقته من الأشياء الظاهرة والباطنة، فهناك فطرة (باطنة) تتعلق بالقلب وهي: معرفة الله، وتوحيده، ومحبته، وهناك فطرة (عملية) ظاهرة تتعلق بالبدن، وهي خصال الفطرة الخمس، التي وردت في هذا الحديث .

سميت هذه فطرة : قال القرطبي: وهذه الخصال مجتمعة في أنها محافظة على حُسن الهيئة والنظافة، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخِلقة التي خُلقَ الإنسان عليها، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان ويقبحه، بحيث يُستقذر ويُجتنب، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى.

٢-قوله (**قَصُّ الشَّارِبِ**)

فيه مشروعية قص الشارب وأنه من خصال الفطرة .

وفي الصحيحين : عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الإِبِطِ).

أولاً : حكم قص الشارب :

قيل : بوجوبه .

وبه قالت الظاهرية .

لحديث زيد بن أرقم ﷺ مرفوعاً (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) رواه الترمذي وقال الحافظ: سنده قوي .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وأما قص الشارب: فالدليل يقتضي وجوبه إذا طال، وهذا الذي يتعين القول به؛ لأمر رسول الله ﷺ به، ولقوله ﷺ: (مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا) .

وقال الشيخ محمد الاثيوبي رحمه الله تعالى : وقد استدل بهذا الحديث، وبحديث (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ) ونحوهما على وجوب قص الشارب ابن حزم رحمه الله كما في الفتح، وزاد في "المنهل": بعض الحنفية، والجمهور على استحبابه .... ثم قال : الظاهر القول الأول. والله أعلم . (ذخيرة العقبى) .

والجمهور على سنيته .

وقد قال النووي : متفق على أنه سنة .

وقالوا : إن حديث (مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا) ....أن معنى: (فَلَيْسَ مِنَّا)، أي ليس على هدينا وطريقتنا.

ثانياً :

اختلف العلماء في المستحب في قص الشارب على قولين:

القول الأول: أنه يستحب قص الشارب .

وهو مذهب الحنابلة .

أ-لحديث الباب (قص الشارب) .

ب-ولحديث أبي هريرة مرفوعاً (قصوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس) رواه أحمد .

ج-وعن أبي أمامة. قال: قال ﷺ (قصوا سِبالَكم، ووفروا عثانينَكم، وخالفوا أهل الكتاب) رواه أحمد.

(عثانينكم) جمع عثنون وهي اللحية، (سبالكم) جمع سبلة - بالتحريك - الشارب.

القول الثاني : أنه يستحب حفه لا قصه، فيأخذ من شاربه حتى تبدو شفته وهو الإطار .

وهذا مذهب المالكية والشافعية .

لحديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ) متفق عليه .

والسنة جاءت بالأمرين .

وقد ذكر ابن القيم في "زاد المعاد" أن الإمام أحمد رحمه الله قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصاً فلا بأس . ودليل الإمام أحمد على ذلك أن الأحاديث جاءت بالأمر بـ : الإحفاء ، والقص .

تنبيه :

ذهب بعض العلماء : أن السنة هي الحلق بالكلية .

وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ، ورجحه غير واحد من المحققين منهم .

واستدلوا بظاهر الألفاظ النبوية الواردة في هذا الباب، ومنها (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ) (أَنْهِكُوا الشَّوَارِبَ) وفي لفظ لمسلم (جزوا الشَّوَارب).

والجواب :

أ-**قال النووي** : وهذه الروايات – يعني روايات (أحفوا..أنهكوا..الشوارب) – محمولةٌ عندنا على الحف من طرف الشفة ، لا مِن أصل الشعر " انتهى .

ب-أن الإحفاء والإنهاك في اللغة لا يعني الإزالة الكلية ، بل يعني إزالة بعضه .

قال أبو الوليد الباجي : إنهاك الشيء لا يقتضي إزالة جميعه ، وإنما يقتضي إزالة بعضه . قال صاحب "الأفعال" : نهكته الحمى نهكاً : أثرت فيه " انتهى .

ج- أن المراد بالإنهاك ، والإحفاء : المبالغة في قصه ، لا حلقه بالكلية .

قال الشوكاني : وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إلَى مَنْعِ الْحَلْقِ وَالِاسْتِئْصَالِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَكَانَ يَرَى تَأْدِيبَ مَنْ حَلَقَهُ.

ثالثاً :

قال ابن دقيق: والأصل في قص الشوارب وإحفائها وجهان:

أحدهما: مخالفة زي الأعاجم وقد وردت هذه العلة منصوصة في الصحيح حيث قال (خالفوا المجوس).

والثاني: أن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة وأنزه من وضر الطعام.

رابعاً :

اختلف العلماء في طرفي الشارب – السبالان – هل هما من الشارب فيقصان معه ، أم من اللحية فيتركان .

قال ابن حجر : " وَأَمَّا الشَّارِب فَهُوَ الشَّعْر النَّابِت عَلَى الشَّفَة الْعُلْيَا ، وَاخْتُلِفَ فِي جَانِبَيْهِ وَهُمَا السِّبَالَانِ .

فَقِيلَ : هُمَا مِنْ الشَّارِب وَيُشْرَع قَصّهمَا مَعَهُ .

وَقِيلَ : هُمَا مِنْ جُمْلَة شَعْر اللِّحْيَة ". انتهى" فتح الباري" (٣٤٦/١٠) .

والقول بتركهما من غير قص اختاره بعض العلماء من المالكية والشافعية .

ويدل عليه ما رواه الطبراني في المعجم الكبير (١ / ٦٦) عن إسحاق بن عيسى الطباع قال : رأيت مالك بن أنس وافر الشارب فسألته عن ذلك ؟ فقال : حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن عمر بن الخطاب كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ .وصححه الألباني في "آداب الزفاف"

وذهب إلى استحباب قصهما مع الشارب : الحنفية ، والحنابلة ، وبعض الشافعية .

قال العراقي : " اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ قَصِّ الشَّارِبِ ، هَلْ يُقَصُّ طَرَفَاهُ أَيْضًا وَهُمَا الْمُسَمَّيَانِ بِالسِّبَالَيْنِ ، أَمْ يُتْرَكُ السِّبَالَانِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ ؟

فَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي إحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ : لَا بَأْسَ بِتَرْكِ سِبَالَيْهِ وَهُمَا طَرَفَا الشَّارِبِ فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ ﷺ وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ ذلك لَا يَسْتُرُ الْفَمَ ، وَلَا يَبْقَى فيه غَمَرُ الطَّعَامِ ، إذْ لَا يَصِلُ إلَيْهِ....وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ بَقَاءَ السِّبَالِ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّشَبُّهِ بِالْأَعَاجِمِ ، بَلْ بِالْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ. (طرح التثريب) .

ويستدل لهذا القول بقوله ﷺ (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ) .

قال المناوي : " والحديث يتناول السبالين – وهما طرفاه – لدخولهما في مسماه . (فيض القدير) .

ويستدل على ذلك أيضاً بما رواه ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَجُوسَ ، فَقَالَ : إنَّهُمْ يُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ ، وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ ، فَخَالِفُوهُمْ .فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَعْرِضُ سَبَلَتَهُ فَيَجُزُّهَا ، كَمَا تُجَزُّ الشَّاةُ أَوْ يُجَزُّ الْبَعِيرُ .

٣-قوله (**وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ**) .

فيه أن إعفاء اللحية من سنن الفطرة .

قال في القاموس المحيط : " اللِّحْيَةُ، بالكسر شَعَرُ الخَدَّيْنِ والذَّقَنِ " انتهى .

وقد جاءت الأدلة بتحريم حلقها .

أ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ، أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَه) رواه البخاري.

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوس) رواه مسلم.

ج- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى) رواه مسلم.

وفي لفظ (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى) رواه مسلم.

د- وعن أبي أمامة. قال: قال ﷺ (قصوا سِبالَكم، ووفروا عثانينَكم، وخالفوا أهل الكتاب) رواه أحمد.

(عثانينكم) جمع عثنون وهي اللحية، (سبالكم) جمع سبلة - بالتحريك - الشارب.

(وفروا) هو بتشديد الفاء من التوفير، وهو الإبقاء، أي: اتركوها وافرة.

(أوفوا) أي: اتركوها وافية كاملة لا تقصوها.

(أرخوا) أي: اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير من قولك: أرخيت الشيء إذا أرسلته.

قال ابن حزم: اتفقوا على أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز .

وقال النووي: وَجَاءَ فِي رِوَايَة الْبُخَارِيّ (وَفِّرُوا اللِّحَى) فَحَصَلَ خَمْس رِوَايَات: أَعْفُوا، وَأَوْفُوا، وَأَرْخُوا، وَأَرْجُوا، وَوَفِّرُوا، وَمَعْنَاهَا كُلّهَا: تَرْكُهَا عَلَى حَالهَا، هَذَا هُوَ الظَّاهِر مِنْ الْحَدِيث الَّذِي تَقْتَضِيه أَلْفَاظه، وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ جَمَاعَة مِنْ أَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ مِنْ الْعُلَمَاء.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذهب جمهور الفقهاء : الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة ، وهو قول عند الشّافعيّة ، إلى أنّه يحرم حلق اللّحية لأنّه مناقض للأمر النّبويّ بإعفائها وتوفيرها ... والأصحّ عند الشّافعيّة: أنّ حلق اللحية مكروه " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين: وهذه الأحاديث تدل على وجوب ترك اللحية على ما هي عليه وافية موفرة عافية مستوفية، وأن في ذلك فائدتين عظيمتين.:

إحداهما: مخالفة المشركين حيث كانوا يقصونها أو يحلقونها، ومخالفة المشركين فيما هو من خصائصهم أمر واجب، ليظهر التباين بين المؤمنين والكافرين في الظاهر كما هو حاصل في الباطن.

الفائدة الثانية: أن في إعفاء اللحية موافقة للفطرة التي فطر الله الخلق على حسنها وقبح مخالفتها، إلا من اجتالته الشياطين عن فطرته. وبهذا علم أنه ليست العلة من إعفاء اللحية مخالفة المشركين فقط بل هناك علة أخرى وهي موافقة الفطرة.

قال الحافظ ابن حجر : قوله (خَالِفُوا المشْرِكِينَ) في حديث أبي هريرة عند مسلم: (خَالِفُوا الْمَجُوسَ) وهو المراد في حديث ابن عمر ، فإنهم كانوا يقصون لحاهم ، ومنهم من كان يحلقها . (الفتح)

ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا بأس بأخذ ما فحش من طول اللحية.

قال القرطبي رحمه الله تعالى : وأما "إعفاء اللحية": فهو توفيرها وتكثيرها فلا يجوز حلقها، ولا نتفها، ولا قص الكثير منها ، فأما أخذ ما تطاير منها، وما يُشوِّه ويدعو إلى الشُّهرة، طولاً وعرضاً: فحسن عند مالك وغيره من السلف . (المفهم)

جاء في " المنتقى شرح الموطإ " للباجي : روى ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذ ، قيل لمالك فإذا طالت جداً . قال : أرى أن يؤخذ منها وتقص .

الشعر الواقع تحت الشفة السفلى وفوق الذقن ، يسمى العنفقة ، وفي دخوله في اللحية خلاف ، والظاهر أنه ليس منها .

جاء في "**الموسوعة الفقهية**" عنفقة : شعيرات بين الشفة السفلى والذقن " انتهى .

وقد اختلف أهل العلم في حكم أخذ شعر العنفقة على قولين :

القول الأول : المنع ، شدد فيه المالكية فقالوا بالتحريم –كما في "حاشية العدوي" .

ونص الحنفية والشافعية على الكراهة ، بل قال الغزالي في "إحياء علوم الدين" ونتف الفَنِيكَين بدعة ، وهما جانبا العنفقة " انتهى

وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله حيث قال : العنفقة لا يجوز حلقها فهي من اللحية .

القول الثاني : الجواز .

ذهب إليه كثير من أهل العلم ، وهو الأصح إن شاء الله :

لأن شعر العنفقة ليس من شعر اللحية ، فكتب اللغة تعرف اللحية بأنها شعر الخدين والذقن ، فالعنفقة ليست منها بمقتضى كلام أهل اللغة .

جاء في فتاوى ابن عثيمين : بالنسبة للشعيرات التي تحت الشفة السفلى تقصر أم تبقى كما هي ؟

الجواب : تسمى العنفقة ، وليست من اللحية ، تبقى كما هي ، إلا إذا تأذى منها الإنسان .

قال ابن القيم : وأما شعر اللحية ففيه منافع ، منها الزينة والوقار والهيبة ، ولهذا لا يرى على الصبيان والنساء من الهيبة والوقار، ما يرى على ذوي اللحى .

فائدة :

لحية النبي ﷺ .

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال :(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ) رواه مسلم .

وعَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ :(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... كَثَّ اللِّحْيَةِ) رواه النسائي .

وقد استدل بعض أهل العلم بهذين الوصفين –كثرة الشعر والكثاثة – على أن لحيته الشريفة عليه السلام لم تكن طويلة ؛ لأن الكثاثة تعني غزارة الشعر والتِفَافَه مِن غير طول .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله : قوله : (كث اللحية) الكثوثة أن تكون اللحية غير دقيقة ، ولا طويلة ، ولكن فيها كثاثة من غير عِظَمٍ ولا طول " انتهى.

وقال الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله : لا يفهم من هذا – يعني قوله (كثير شعر اللحية) – أنه كان طويلها ، فإنَّه قد صحَّ أنه كان كثَّ اللحية ؛ أي : كثير شعرها غير طويلة ، وكان يخلل لحيته " انتهى. (المفهم)

وقال الإمام السيوطي رحمه الله : كان كثير شعر اللحية ، أي : غزيرها ، مستديرها .

٤–قوله (**وَالسِّوَاكُ**)

فيه دليل على مشروعية السواك وأنه من سنن الفطرة ، وقد تقدمت مباحثه .

٥–قوله (**وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ**)

وهو جذبه بالنفس وإيصاله إلى داخل الأنف لينزل ما فيه .

وقد اختلف العلماء في حكم الاستنشاق على أقوال أصحها : وجوبه .

أ-لقوله ﷺ (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر) وهذا أمر، والأمر للوجوب.

ج- مداومة النبي ﷺ عليهما، فكل من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر أنه فعلهما ولم يتركهما.

قال ابن قدامة : كُلَّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْصِيًا ذَكَرَ أَنَّهُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَمُدَاوَمَتُهُ عَلَيْهِمَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِمَا : لِأَنَّ فِعْلَهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا وَتَفْصِيلًا لِلْوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ " انتهى.

٦-قوله (**وَقَصُّ الأَظْفَارِ**) .

فيه دليل على استحباب قص الأظافر ، وأنه من سنن الفطرة .

قال النووي: مجمع على أنه سنة، وسواء في الرجل والمرأة واليدان والرجلان.

قال ابن حجر: لم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث.

وقال رحمه الله: لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث لكن جزم النووي في شرح مسلم بأنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، وفي اليسرى البداءة بخنصرها إلى الإبهام، ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام، وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مُستَنَداً .

الحكمة في ذلك: النظافة لما يكون تحتها من الأوساخ، والترفع عن التشبه بمن يفعل ذلك من الكفار، وعن التشبه بذوات المخالب والأظفار من الحيوانات.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: ذكر بعض أهل العلم أن دفن الشعر والأظافر أحسن وأولى، وقد أُثِرَ ذلك عن بعض الصحابة كابن عمر، وأما كون بقائه في العراء أو إلقائه في مكان ما يوجب إثماً فلا.

لا يشترط في تقليم الأظفار استئصالها بالكلية ، والمطلوب: إزالة ما يزيد على ما يلامس رؤوس الأصابع منها، وهو الذي يجتمع تحته الوسخ .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : الْمُرَادُ إِزَالَةُ مَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُلَابِسُ رَأْسَ الْإِصْبَعِ مِنَ الظُّفُرِ؛ لِأَنَّ الْوَسَخَ يَجْتَمِعُ فِيهِ فَيُسْتَقْذَرُ، وَقَدْ يَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ يَمْنَعُ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى مَا يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الطَّهَارَةِ ... وَيُسْتَحَبُّ الِاسْتِقْصَاءُ فِي إِزَالَتِهَا إِلَى حَدٍّ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ ضَرَرٌ عَلَى الْأُصْبُعِ .

وقال المناوي رحمه الله : (وتقليم الأظفار) تفعيل من القَلْم : القطع، والمراد : إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الأصبع من الظفر؛ لأن الوسخ يجتمع فيه ... قال ابن العربي : وقص الأظفار سنة إجماعاً، ولا نعلم قائلاً بوجوبه لذاته ، لكن إن منع الوسخُ وصول الماء للبشرة : وجبت إزالته للطهارة . (فيض القدير)

لم يصح عن النبي ﷺ شيء في تحديد يوم الجمعة لقص الأظفار ، لا من قوله ولا من فعله ﷺ .

قال الحافظ السخاوي رحمه الله في موضوع قص الأظافر: لم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ شيء. (المقاصد الحسنة)

وما روي في ذلك فهو ضعيف منكر أو موضوع .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : وفي الباب – أيضاً – من حديث ابن عباس وعائشة وأنس ، أحاديث مرفوعة ، ولا تصح أسانيدها . (فتح الباري لابن رجب)

ورد اعتياد قص الأظفار يوم الجمعة عن بعض الصحابة والتابعين :

روى الإمام البيهقي بسنده في "السنن الكبرى" : عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة .
وروى ابن أبي شيبة في "المصنف" : عن إبراهيم قال : ينقي الرجل أظفاره في كل جمعة " انتهى .
وروى عبد الرزاق في "المصنف" : " عن محمد بن إبراهيم التيمي قال : من قلم أظفاره يوم الجمعة ، وقص شاربه ، واستن ، فقد استكمل الجمعة " انتهى .
ونقل الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" : عن راشد بن سعد قال : (كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : من اغتسل يوم الجمعة ، واستاك ، وقلم أظفاره ، فقد أوجب) خرجه حميد بن زنجويه " انتهى .
والمقصود بـ أوجب : يعني أوجب الأجر .
ولما ورد عن السلف في هذا الباب : نص فقهاء الشافعية والحنابلة على استحباب تقليم الأظفار كل جمعة :
قال الإمام النووي رحمه الله : وقد نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله على أنه يستحب تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة . (المجموع)

٧-قوله (**وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ**)

قال النووي رحمه الله: " جمع بُرجُمة بضم الباء والجيم، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها .

وقال ابن حجر : وَأَمَّا غَسْلُ الْبَرَاجِمِ فَهُوَ بِالْمُوَحَّدَةِ وَالْجِيمِ جَمْعُ بُرْجُمَةٍ بِضَمَّتَيْنِ وَهِيَ عُقَدُ الْأَصَابِعِ الَّتِي فِي ظَهْرِ الْكَفِّ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَتَّسِخُ وَيَجْتَمِعُ فِيهَا الْوَسَخُ وَلَا سِيَّمَا مِمَّنْ لَا يَكُونُ طَرِيَّ الْبَدَنِ وَقَالَ الْغَزَالِيُّ كَانَتِ الْعَرَبُ لَا تَغْسِلُ الْيَدَ عَقِبَ الطَّعَامِ فَيَجْتَمِعُ فِي تِلْكَ الْعُضُونِ وَسَخٌ فَأَمَرَ بِغَسْلِهَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَهِيَ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لَيْسَتْ مُخْتَصَّةً بِالْوُضُوءِ يَعْنِي أَنَّهَا يُحْتَاجُ إِلَى غَسْلِهَا فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّنْظِيفِ وَقَدْ أَلْحَقَ بِهَا إِزَالَةَ مَا يَجْتَمِعُ مِنَ الْوَسَخِ فِي مَعَاطِفِ الْأُذُنِ وَقَعْرِ الصِّمَاخِ فَإِنَّ فِي بَقَائِهِ إِضْرَارًا بِالسَّمْعِ . (الفتح)

٨-قوله (**وَنَتْفُ الإِبْطِ**)

فيه دليل على استحباب نتف الإبط ، وأنه من سنن الفطرة .
وفي الصحيحين : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الإِبِطِ).
قال النووي: سنة بالاتفاق.
الأفضل فيه النتف لمن قوي عليه، ويحصل أيضاً بالحلق.
قال الحافظ العراقي: الحكمة في اختصاص الإبط بالنتف والعانة بالحلق على وجه الأفضلية، أن الإبط محل الرائحة الكريهة، والنتف يضعف الشعر، فتخف الرائحة الكريهة، والحلق يكثف الشعر فتكثر فيه الرائحة الكريهة.
قال الحافظ ابن حجر: يفترق الحكم في نتف الإبط، وحلق العانة، بأن نتف الإبط وحلقه يجوز أن يتعاطاه الأجنبي بخلاف حلق العانة فيحرم إلا في حق من يباح له المس والنظر، كالزوج والزوجة.
قال الشوكاني: يستحب الابتداء بالإبط الأيمن لحديث (كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره) وكذلك يستحب أن يبدأ في قص الشارب بالجانب الأيمن لهذا الحديث.

٩-قوله (**وَحَلْقُ الْعَانَةِ**) .

الحديث دليل على أن الاستحداد (حلق العانة) من خصال الفطرة .

حكم حلقه سنة.

قال النووي: السنة في إزالة شعر العانة الحلق بالموسى في حق الرجل والمرأة معاً، وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر في النهي عن طرق النساء ليلاً حتى تمتشط الشعثة، وتستحدّ المغيبة، لكن يتأدى أصل السنة بالإزالة بكل مزيل.

١٠-قوله (**وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**)

يعني الاستنجاء .

١١-قوله (**قَالَ زَكَرِيَّاءُ قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ**)

(**قَالَ زَكَرِيَّاءُ قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ**) أي : الخصلة العاشرة من خصال الفطرة، وهذا صريح في كون الناسي هو مصعب بن شيبة (**إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ**) **قال النوويّ** – رَحِمَهُ اللهُ – فَهَذَا شَكّ مِنْهُ فِيهَا ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : وَلَعَلَّهَا الْخِتَان الْمَذْكُور مَعَ الْخَمْس ، وَهُوَ أَوْلَى . وَاَللَّه أَعْلَم . (شرح مسلم)

فيه مشروعية الختان ، وأنه من سنن الفطرة .

وقد اختلف العلماء في حكمه والراجح وجوبه على الرجال .

وهذا اختيار ابن قدامة، وجماعة من العلماء، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

ويدل لوجوبه على الرجال:

أ-قوله تعالى: (أن اتبع ملة إبراهيم) وإبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين سنة.

ب-وقال ﷺ لرجل أسلم: (ألقِ عنك شعر الكفر واختتن). رواه أبو داود

ج-ولحديث الباب ، وحديث (خمس من الفطرة ... وذكر منها: الختان).

د-أن ستر العورة واجب، فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله.

هـ- ولأنه شعار المسلمين، فكان واجباً كسائر شعارهم.

قال الشيخ السعدي رحمه الله: لا يجب على الأنثى لعدم الأمر به في حقها، ولعدم المعنى الموجود في ختان الذكر، لأنه يتوصل إلى الطهارة .

الختان زمن الصغر أفضل إلى التمييز، لأنه أسرع برءاً لينشأ على أكمل الأحوال.

يجب الختان عند البلوغ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يختتن أحد بعد الموت.

٣٧٠-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قال (وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) .

==========

(**وُقِّتَ لَنَا**) أي : حدد لنا .

قال النووي : هو من الأحاديث المرفوعة، مثل قوله: "أمرنا بكذا"، وقد جاء في غير صحيح مسلم: (وقت لنا رسول الله ﷺ) والله أعلم . (شرح مسلم)

١-الحديث دليل على أن خصال الفطرة : قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، لا تترك أكثر من أربعين يوماً .

قال النووي : معنَاهُ لَا يُتْرَك تَرْكًا يَتَجَاوَز بِهِ أَرْبَعِينَ لَا أَنَّهُمْ وَقَّتَ لَهُمْ التَّرْك أَرْبَعِينَ . قال: والمختار أن يُضبط بالحاجة والطُّول، فإذا طال حُلِق. (شرح مسلم)

وقال في "شرح المهذّب": ينبغي أن يَختلف ذلك باختلاف الأحوال، والأشخاص، والضابط الحاجة في هذا، وفي جميع الخصال المذكورة.

٢-الحكمة من هذا التوقيت : المحافظة على النظافة والزينة.

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: وفي الحديث: (وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً).

اعلم أنه متى زاد الزمان على هذا المقدار كثرت الأوساخ، وربما حصل تحت الظفر ما يمنع وصول الماء إليه. ثم إنها تعدم الزينة التي خصت بالأظفار والشارب . (كشف المشكل)

٣-التحديد بالأربعين هو لأقصى المدة، فليس معناه أن المستحب أن يترك هذه الأشياء أربعين ليلة ثم تزال، وإنما من الأفضل أن يتعاهدها قبل الأربعين متى ظهر طولها.

قال ابن هبيرة رحمه الله تعالى : هذا الحديث هو الغاية في تأخير ذلك، والأولى أخذ ذلك فيما قبل هذه الغاية . (الإفصاح)

وقال النووي رحمه الله تعالى: وأما وقت حلقه – أي شعر القبل – فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله، فإذا طال حلق، وكذلك الضبط في قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وأما حديث أنس المذكور في الكتاب: (وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) فمعناه: لا يترك تركاً يتجاوز به أربعين، لا أنهم وقت لهم الترك أربعين، والله أعلم . (شرح مسلم)

٤-اختلف العلماء في حكم مجاوزة الأربعين :

فعند الشافعية المجاوزة مكروهة.

قال النووي رحمه الله تعالى: تقليم الأظفار، وإزالة شعر العانة، بحلق، أو نتف، أو قص، أو نورة، أو غيرها، والحلق أفضل. ويستحب إزالة شعر الإبط بأحد هذه الأمور، والنتف أفضل لمن قوي عليه. ويستحب قص الشارب، بحيث يبين طرف الشفة بياناً ظاهراً. ويبدأ في هذه كلها، باليمين، ولا يؤخرها عن وقت الحاجة، ويكره كراهة شديدة، تأخيرها عن أربعين يوماً، للحديث في "صحيح مسلم" بالنهي عن ذلك . (روضة الطالبين)

وكذا عند الحنابلة، جاء في "مطالب أولي النهى" : فإن تركه فوق أربعين يوماً: كره ، لحديث أنس قال: (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة؛ أن لا يترك فوق أربعين) رواه مسلم " انتهى.

وذهب الحنفية وبعض أهل العلم إلى تحريم تجاوز الأربعين دون إزالة لهذه الأشياء المنصوص عليها.

٥ / محرم / ١٤٤٧هـ